أحكام الشعر واللباس والزينة

الدرس الأول)الجزء4(

سامي بن محمد الصقير

او اخذ شعر رأسه او ازاله حال احرامه الجواب من حلق شعر رأسه حال احرامه فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعل ذلك عامدا لغير عذر ان يفعل ذلك عامدا بغير عذر - 00:00:01

عامدا يعني انه يعرف الحكم وانه محرم. وفعل وليس معذورا هذا يترتب عليه امران. اولا الاثم لانه ارتكب محرما وثانيا وجوب الفدية والفدية هنا فدية اذى. ففدية من صيام او صدقة او نسك - 00:00:29

الحال الثانية ان يفعل ذلك اعني يزيل شعر رأسه عامدا لعذر يتعمد ذلك لكن لعذر فهذا عليه الفدية ولا اثم عليه والدليل على هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - 00:00:59

قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما كنت ارى الوجع قد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة - 00:01:25

قال فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يذبح شاة او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة. وهذه ما يسمى بفدية الاذى. ذكرها الله عز وجل بقوله ففدية من صيام او صدقة - 00:01:42

او نشوط الصيام ان يصوم ثلاثة ايام والنسك ان يذبح شاة والاطعام ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة اذا متى فعل هذا الامر اعني حلق رأسه لعذر فانه تجب الفدية ولا اثم عليه - 00:02:02

الحال الثالثة ان يفعل ذلك جاهلا او ناسيا او مكرها بحيث يحلق رأسه ناسيا. او جاهلا او مكرها فهذا لا اثم عليه ولا فدية. لانه معذور بالجهل والنسيان. قال الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت - 00:02:30

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فمتى حلق رأسه او ازال شعر رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا اثم عليه. لان - 00:03:00

اثم انما يكون على من تعمد المخالفة والناسي والجاهل والمكره لم يتعمد المخالفة اذا حالق اذا من حلق رأسه فله هذه الاحوال الثلاث. ان فعل ذلك عمدا لغير عذر فالاثم والفدية - 00:03:29

ان فعل ذلك عمدا لعذر فعليه الفدية ولا اثم كما في حديث كعب ابن عجرة وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او مكرها فلا اثم عليه ولا فدية وهذا الحكم او هذه الاحوال الثلاث تتأتى في كل محظور ليس خاصا شعر الرأس بل كل - 00:03:53

محظور من محظورات الاحرام فله هذه الاحوال الثلاث. حلق الرأس ومثل لبس المخيط تغطية الرأس ونحو ذلك فاذا فعل المحظور عامدا يعني كل من فعل محظورا عامدا لغير عذر فعليه الاثم والفدية - 00:04:17

ومن فعله لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه ومن فعل ذلك جاهلا او ناسيا او مكرها كما لو غطى رأسه ناسيا او احرم وقد نسي ان يخلع شيئا من المخيط - 00:04:43

فلا اثم فلا اثم عليه ولا فدية عليه لانه معذور بالنسيان. ولكن هنا مسألة قبل ان ندخل فيما يتعلق باحكام الشعر هنا مسلا هل الانسان مخير بين فعل المحظور والفدية وبين ترك المأمور والفدية. بمعنى انه يقول ان شئت حلقت - 00:05:03

رأسي وافتي. او البس مخيطا وافدي. او اترك الواجب واذبح فدية. فمثلا لن لن ابيت في منى اذبح فدية. لن ارمي الجمرات اذبح فدية. لن ابيت في المزدلفة اذبح فدية. هل هو بالخيار؟ الجواب ليس - 00:05:30

يجب على العبد ان يفعل المأمور وان يدع المحظور فاذا وقع في المخالفة لاحظوا يا اخوان اذا وقع في المخالفة ولم يمكنه التدارك

حينئذ يرجع الى البدن الواجب على الانسان ان يبيت في منى مثلا. وليس مخيرا بين البيتوتة وبين الفدية. والواجب عليه ان يبيت في - 00:05:50

مزدلفة وان يرمي الجمار وليس مخيرا بين رمي الجمار وبين الفدية والا لو طردنا القاعدة لقلنا اذا الانسان حتى في صلاته مخير بين ان يأتي بتسبيح الركوع والسجود او ان يأتي بسجود السهو - 00:06:20

سجود السهو كالفدية بالنسبة للمحظور. لو اخذنا طردا للقاعدة لقلنا اذا لا لا تقرأ. لا تقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم ولا تقل ربنا ولك الحمد ولا تفعل واجب من الواجبات واجبر ذلك بسجود السهو ولا احد يقول بهذا. اذا يجب على - 00:06:35

المرء وعلى العبد ان يفعل المأمور يعني ما امر به شرعا وان يدع المحظور وهو ما نهي عنه شرعا فان المخالفة بان لم يتمكن مثلا من المبيت لعذر او لم يتمكن من رمي الجمرات عذر او احتاج - 00:06:56

ان يفعل محظورا من المحظورات كما لو احرم في شدة برد واحتاج الى ما يغطي رأسه به او يلتحف به او ما اشبه كذلك او يلبس ثوبا اتقاء للبرد فلا حرج عليه. يسقط عنه اثم لكن تجب عليه الفدية. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله - 00:07:16

ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعله ويفتي. لمحرم احتاج الى فعل فعله ويفتي نرجع الى مسألة حلق الرأس حلق الرأس كما تقدم من محظورات الاحرام ولكن ما هو القدر الذي تجب به الفدية من شعر الرأس اذا ازال - 00:07:36

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه تجب فيه شعرة في الشعرة طعام مسكين يعني متى حلق شعرة او ازال شعرة؟ فالواجب ان يطعم مسكينا وفي شعرتين طعام مسكينين - 00:08:06

وفي الثلاث دم فلو قدر ان شخصا ازال شعرة من رأس واحدة. فيجب عليه ان يطعم مسكينا. اذا ازالت اطعم مسكينين اذا اذا ازال ثلاثا فانه يجب ان يذبح يجب ان يفتي. يجب ان يفتي. قالوا لان الثلاث جمع - 00:08:27

هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. وذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان الفدية لا تجب فيما يتعلق بحلق الرأس او بازالة شعر الرأس الا اذا ازال او حلق ما تحصل - 00:08:58

به اماطة الاذى ما تحصل به اماطة الاذى واستدلوا لذلك بان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين انه احتجم وهو محرم كما في حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومعلوم ان الحجامة - 00:09:18

تزال بها او يزول بها شيء كثير من شعر الرأس. ولم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام حينما احتجم فدا فدل ذلك على ان مثل هذا اعني مثل ازالة موضع الحجامة لا تجب به الفدية. وانما - 00:09:42

تجب بما يحصل ما تحصل به اماطة الاذى. وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله وهو الصحيح. ان فدية الاذى لا تجب ان ان الفدية لا تجب فيما يتعلق بشعر الرأس الا اذا اماط او ازال او حلق ما - 00:10:02

يحصل به اماطة الاذى. اقول الخلاصة الان ان ان القدر الذي تجب به الفدية فيما يتعلق لازالة شعر الرأس المشهور من المذهب في شعرة طعام مسكين وفي شعرتين طعام مسكينين وفي الثلاث - 00:10:23

قالوا لان الثلاث جمع. وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب الامام مالك الى ان الفدية لا تجب الا اذا عزال من شعر رأسه ما تحصل به اماطة الاذى ما تحصل به اماطة الاذى - 00:10:43

والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس لانه احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فجأة ولو فدى لنقل وعدم وكونه لم ينقل او بالاصح لو كان عليه - 00:11:01

الصلاة والسلام فدى لكان ينقل ذلك. لان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على على نقله المسألة السابعة مما يتعلق احكام الشعر الحلق او التقصير عند التحلل من النسك يشرع عند التحلل النسك ان يحلق رأسه او يقصر ان يحلق او يقصر - 00:11:21

وهو نسك اعني الحلق او التقصير وليس اطلاقا من محظور بل هو نسك وعبادة وايما افضل الحلق او التقصير؟ الجواب ان الحلق افضل. الحلق افضل من التقسيط ويدل على افضليته يدل على افضليته امور. اولا - 00:11:53

ان الله عز وجل بدأ به وقدمه وقال عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق. لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين

رؤوسكم ومقصرين ولا يبدأ الا بالاهم - 00:12:19
لا يبدأ يعني لا يقدم في الغالب الا الاهم والافضل. فكونه يقدم دليل على انه افضل. لكن هل هذه مضطرة يعني ان التقديم للافضل دائما او ليست منطردة نقول هي ليست مضطردة. ولهذا قال الله عز وجل قالوا امنا برب هارون ها وموسى مع ان موسى عليه الصلاة والسلام افضل منه. لكن - 00:12:38
في الغالب انه لا يقدم ولا يبدأ الا بالافضل. ودليل هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما اتى الصفا وصعد الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ ها بما بدأ الله به والله عز وجل بدأ بالصفا فقال - 00:13:05
ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:13:25